وان اعادوها لانه لا يدري اصدقوا في الاول
او في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيهما او بعده اي
الحكم لم ينتقض و لكن لا يستوفى عقوبة كولادي
كزنا وشرب وقود وحد قذف لانها تسقط بالشبهة
والرجوع شبهة بخلاف المال فيستوفى ان لم يكن
استوفى لانه ليس مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر
بالرجوع فان كانت اي العقوبة قد استوفيت
بقطع بسرقة او غيرها او قتل بردة او غيرها او جلد
بزنا او غيره وماتوا قالوا تعمدنا شهادة الزور او
قال كل منهم تعمدت ولا اعلم حال اصحابي وعلمنا انه
يستوفي منه بقولنا لزمهم قود ان جهل الولي
تعمدهم والا فالقود عليه فقط كما افاده كلام الاصل
في الجنايات فان آل الامر الى الدية في الحالين وجبت
مغلظة كما هو معلوم مما مر ثم وصرح به الاصل هنا
بالنسبة للشهود وان قالوا اخطانا لزمهم دية مخففة
في مالهم ولو قال احد شاهدين تعمدت انا وصاحبي
وقال الاخر اخطات او اخطانا او تعمدت واخطا صاحبي

فالقود

فالقود على الاول دون الثاني وتعبيري بالقطع وما يليه اولى
مما عبر به وخرج بزيادتي وعلمنا انه يستوفي منه
بقولنا ما لو قالوا لم نعلم ذلك فان كانوا ممن لا يخفى عليه
ذلك فلا اعتبار بقولهم والا بان قرب عهدهم بالاسلام
او نشأوا ببعيد عن العلماء فشبه عمد ولو قال ولي القاتل
انا اعلم كذبهم في رجوعهم وان مورثي وقع منه ما
شهدوا به فلا شيء عليهم كمزك وقاض رجعا فان
كلا منهما يلزمه ذلك بالشروط المذكورة وهي في المزكي
والاخيرات منها في القاضي من زيادتي فلو رجع هو
اي القاضي وهم اي الشهود فالقود عليهم بالشروط
المذكورة والدية حال الخطا او التعمد بان آل الامر اليها
مناصفة عليه نصف وعليهم نصف ويشمل المناصفة
للتعمد من زيادتي او رجع ولي للدم ولو معهم اي مع
الشهود والقاضي فعليه دونهم القود والدية لانه
المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل وقولي ولو معهم
اعم مما عبر به و لو شهدوا ببينونة كطلاق بائن
ورضاع محرم ولعان وفسخ بعيب فهو اعم من قوله

King Saud University
Copyright © King Saud University